

دور بعض أجهزة مكافحة الجرائم البنكية في الجزائر:

خلية معالجة الاستعلام المالي لمكافحة تبييض الأموال واللجنة المصرفية لمكافحة الجرائم البنكية

*د. عكو فاطمة الزهرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة سيدي بلعباس (الجزائر)

prof.zad.donya@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2022/..../.. تاريخ القبول: 2022/..../.. تاريخ النشر: 2022/..../..

ملخص: يسعى المشرع الجزائري مثله مثل كل التشريعات الأخرى، للحد من هذه الجرائم التي تؤثر بشكل كبير على الاقتصاد الوطني والعالمي، وذلك بتبني استراتيجية تشريعية للحماية من مختلف الجرائم البنكية، ولتحقيق ذلك أنشأ عدة هيئات وآليات وقائية ورقابية، متخصصة في مكافحة هذا النوع الخطير من الجرائم.

وموضوع آليات مكافحة الجرائم البنكية واسع لما يتضمنه من آليات دولية وأخرى وطنية، والآليات الوطنية بحد ذاتها متنوعة حيث اهتم المشرع بوضع آليات قبلية وأخرى بعدية، وآليات وقائية وأخرى رقابية، وآليات عقابية، ردعية وأخرى قضائية. لذا من الضروري تحديد الآليات التي سيتم دراستها ضمن هذا المقال الذي يوضح مجال الدراسة في تحديد دور بعض الآليات لمكافحة جرائم البنوك، حيث سنقوم بالبحث عن فعالية دور خلية معالجة الاستعلام المالي لمكافحة تبييض الأموال، وفعالية اللجنة المصرفية في مكافحة الجرائم البنكية.

الكلمات المفتاحية: جرائم، بنك، آليات، مصرفية، استعلام، مكافحة.

Abstract: The Algerian legislator, like all other legislation, seeks to reduce these crimes, which affect the national and global economy, by adopting a legislative strategy of protection against various banking crimes. To achieve this, it has set up several organs and

mechanisms for prevention and control, specializing in the fight against this type of dangerous crime.

The subject of mechanisms for combating banking crime is vast since it includes international and national mechanisms, therefore, it is necessary to determine the mechanisms that will be studied in this article, which clarifies the field of study by determining the role of certain mechanisms for combating banking crime, as we will seek the effectiveness of the role of the cell for processing financial anti-money laundering requests and the effectiveness of the Banking Commission in the fight against banking crime.

Keywords : Crimes, bank, mechanisms, banking, query, fight.

*المؤلف المرسل: عكو فاطمة الزهراء، الإيميل: prof.zad.donya@gmail.com

مقدمة

تعتبر الجرائم البنكية من أخطر أنواع الجرائم، والأكثر انتشارا في مجتمعنا، وهذا ما جعل الدول والمجتمع الدولي ككل يسعى لتكاثف الجهود من أجل مكافحتها بسن تشريعات عقابية رادعة لها، وإنشاء لجان وطنية ودولية وقائية ورقابية.

وطبعا يسعى المشرع الجزائري مثله مثل كل التشريعات الأخرى، للحد من هذه الجرائم التي تؤثر بشكل كبير على الاقتصاد الوطني والعالمي، وذلك بتبني استراتيجية تشريعية للحماية من مختلف الجرائم البنكية، ولتحقيق ذلك أنشأ عدة هيئات وآليات وقائية ورقابية، متخصصة في مكافحة هذا النوع الخطير من الجرائم.

وقبل القيام بدراسة الموضوع محل المداخلة، ينبغي التعريف به من خلال تعريف المصطلحات الأساسية في الموضوع والتي تنبثق من عنوان المداخلة، فالعنوان يهتم بدراسة دور أجهزة معينة هي التي ستكون محل الدراسة، وصلب الموضوع، وهذه الدراسة محدودة المجال حيث تتم دراسة الأجهزة الموجودة

على المستوى الوطني فقط دون الأجهزة على المستوى الدولي، وهذه الدراسة ستبحث في الأجهزة التي تكافح ضد ارتكاب الجرائم البنكية، فمن الضروري اذن معرفة المقصود بالجرائم البنكية.

وتعريف الجرائم البنكية يتكون من كلمتين أساسيتين هما البنك فما هو البنك، ثم الجريمة البنكية فمتى تكون الجريمة بنكية أو بعبارة أخرى ما هو مجال الجرائم البنكية التي تسعى هيئات معينة إلى مكافحتها.

بالنسبة لتعريف البنك فنجد أن المشرع نص في المادة 114 من القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض على أن "البنوك أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية إجراء العمليات الموصوفة في المواد من 110 إلى 113 من هذا القانون". وفي الأمر 03-11 اكتفى المشرع بالإشارة إلى وظيفة البنك عندما نص في المادة 70 بأن "البنوك مخولة دون سواها بالقيام بجميع العمليات المبينة في المواد من 66 إلى 68 أعلاه بصفة مهنتها العادية".

وفي الحقيقة يصعب إيجاد تعريف شامل للبنك بسبب تنوع واختلاف العمليات التي يقوم بها وتطورها باستمرار، إلا أن هناك من حاول استخلاص تعريفا للبنك بأنه " منشأة اقتصادية تحترف مزاوله نشاط العمليات المصرفية كتلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض ووضع وسائل الدفع تحت تصرف زبائنها وإدارة هذه الوسائل، وهي تخضع في ذلك لنصوص القانون التجاري كالقيد في السجل التجاري وأداء الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية وإمسك الدفاتر التجارية والخضوع لنظام شهر الإفلاس. ولكن يستثنى من هذا التعريف بنك الجزائر الذي خصه المشرع بطابع قانوني خاص يختلف عن البنوك التجارية الأخرى¹

1- بوكعبان عكاشة، القانون المصرفي الجزائري، في ضوء الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا ومجلس الدولة، دار الخلدونية، القبة، الجزائر، سنة 2017، ص43.

أما عن تعريف الجريمة البنكية فهناك من عرفها بأنها "سلوك غير مشروع سواء كان فعلا أو امتناعا عن فعل تأتية البنوك بواسطة أحد مسيريهما مهما كانت صفتهم يضر أو يهدد بالخطر، مصلحة محمية بجزاء جنائي إن كانت عقوبة أو تدبير أمن"¹.

أما عن نطاق الجريمة البنكية ومجال هذا النوع من الجرائم فهو متعلق بالبنوك وما تقوم به من عمليات مصرفية، وقد ذكر المشرع في الأمر 11-03 أبرز هذه العمليات حيث جاء في نص المادة 66 بأنه "تتضمن الأعمال المصرفية تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض ووضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل"

وفي هذا الصدد نجد من أنواع الجرائم البنكية، التجاوزات البنكية، الجرائم التقليدية (خيانة الأمانة، النصب، السرقة، إفشاء السر المصرفي، جريمة التفليس، والجرائم المستحدثة (جريمة غسيل الأموال، التعسف في استعمال ممتلكات البنك)².

وموضوع آليات مكافحة الجرائم البنكية واسع لما يتضمنه من آليات دولية وأخرى وطنية، والآليات الوطنية بحد ذاتها متنوعة حيث اهتم المشرع بوضع آليات قبلية وأخرى بعدية، وآليات وقائية وأخرى رقابية، وآليات عقابية، ردعية وأخرى قضائية.

لذا من الضروري تحديد الآليات التي سيتم دراستها ضمن هذه المداخلة التي توضح مجال الدراسة في تحديد دور بعض الآليات لمكافحة جرائم البنوك، محترمين في ذلك حدود المداخلة في الملتقى، لنترك مجال البحث في الآليات الأخرى لمداخلات أخرى مكملّة ومعززة لهذا الموضوع الشاسع.

ومن هذا المنطلق تطرح الإشكالية التالية في المداخلة:

ما هو دور الأجهزة المرصدة من طرف المشرع الجزائري لمكافحة مختلف الجرائم البنكية؟

¹ - هناء نوي، الجريمة البنكية، مجلة المنتدى القانوني، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد السابع، ص 289، ص 289.

² - أنظر هناء نوي، المرجع السابق، ص 289 وما يليها.

ويتفرع عن هذه الإشكالية، تساؤلات فرعية هي:

ما مدى فعالية دور خلية معالجة الاستعلام المالي لمكافحة تبييض الأموال؟ وما مدى فعالية اللجنة المصرفية في مكافحة الجرائم البنكية؟

وللإجابة عن الإشكالية السالفة الذكر، سنهتم بدراسة بعض أجهزة وهياكل مكافحة الجرائم البنكية على المستوى الوطني في الجزائر، معتمدين في ذلك على خطة ثنائية متكونة من محورين. وهي كالآتي: المحور الأول، خلية معالجة الاستعلام المالي لمكافحة تبييض الأموال، والمحور الثاني، اللجنة المصرفية لمكافحة الجرائم البنكية، وبهذا نكون قد اخترنا الجهاز الأول دوره مكافحة نوع واحد من الجرائم البنكية وهو غسيل الأموال، أما الجهاز الثاني فدوره مكافحة كل أنواع الجرائم البنكية.

أولاً: خلية معالجة الاستعلام المالي لمكافحة تبييض الأموال

نتناول في المحور الأول المتعلق بخلية الاستعلام المالي لمكافحة تبييض الأموال، التطرق إلى التعريف بالخلية في المطلب الأول، تحديد صلاحيات واختصاصات خلية الاستعلام المالي في المطلب الثاني، تقييم دور خلية الاستعلام المالي في مجال مكافحة تبييض الأموال في المطلب الثالث.

1-: التعريف بخلية الاستعلام المالي

لقد تم سابقا تنظيم خلية معالجة الاستعلام المالي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 2002/04/07، المتضمن إنشاء وتنظيم وسير خلية الاستعلام المالي، والذي تم إلغائه بموجب المادة 36 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36 المؤرخ في 2022/01/04، الذي يحدد مهام خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وسيرها. ليحل محله هذا الأخير في تنظيم الخلية.

وتعد خلية الاستعلام المالي مركزا للمعلومات حول الدائرة المالية غير الرسمية أو الإجرامية، أو هي هيئة إدارية مستقلة هدفها مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، من خلال تلقي التصريحات بالشبهة المتعلقة بالعمليات المالية والمصرفية التي تثار بشأنها الشكوك ومعالجتها وكذا اقتراح كل نص تشريعي متعلق

تبييض الأموال والوقاية منها¹، وقد عرفتها المادة 2 من المرسوم التنفيذي 22-36 بأنها "سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع لدى الوزير المكلف بالمالية" بينما كانت تعرف سابقا في إطار المرسوم التنفيذي 02-127، على أنها "مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي" ولقد عيب على هذا التكييف اتسامه بالغموض، ذلك أن مفهوم مؤسسة عمومية المجرد الوارد في تعريف الخلية غير محدد في التشريع الجزائري.

2-: صلاحيات واختصاصات خلية الاستعلام المالي

تكلف خلية الاستعلام المالي، حسب المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36 المؤرخ في 04/01/2022، يحدد مهام خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وسيرها، بمكافحة تبييض الأموال، وتمويل الإرهاب، ولتحقيق ذلك فقد أوكلت لها على الخصوص، الاختصاصات التالية:

تلقي وفحص والتحري في البلاغات:

تتولى خلية معالجة الاستعلام المالي استلام التصريحات بالشبهة المتعلقة بكل عمليات تبييض الأموال و/أو تمويل الإرهاب التي ترسلها إليها الهيئات والأشخاص المعينون طبقا للقانون رقم 05-01 المؤرخ 06/02/2005.

وحسب المادة 19 من القانون رقم 05-01 الأشخاص الذين يجب إخطارهم بالشبهة هم البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى وشركات التأمين ومكاتب الصرف والتعاضديات،

كما يجب إخطار بالشبهة كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم في إطار مهنته بالاستشارة و/أو بإجراء عمليات إيداع أو مبادلات أو توظيفات أو تحويلات أو أية حركة لرؤوس الأموال، لاسيما على مستوى

¹ - ضريفي صادق، دور خلية الاستعلام المالي في مكافحة جريمة تبييض الأموال، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الأول، العدد 8، سنة 2017، ص 74، ص 77.

المهن الحرة المنظمة خصوصا مهن المحامين والموثقين ومحافظي البيع بالمزايدة وخبراء المحاسبة ومحافظي الحسابات والسماسرة والوكلاء الجمركيين ولأعوان العقاريين ومؤسسات الفوترة وكذا تجار الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة والأشياء الأثرية والتحف الفنية.

كما تتولى خلية معالجة الاستعلام المالي معالجة التصريحات بالشبهة بكل الوسائل و/أو الطرق المناسبة.

تلقي وفحص والتحري في التقارير السرية:

تتولى خلية معالجة الاستعلام المالي استلام ومعالجة التقارير السرية ومذكرات الإعلام الصادرة عن الهيئات المتمثلة في مصالح الضرائب والجمارك المنصوص عليها في المادة 21 من القانون 05-01.

وهذا الاختصاص لم يكن منصوصا عليه في المرسوم التنفيذي الملغى رقم 02-127 المؤرخ في 2002/04/07، المتضمن إنشاء وتنظيم وسير خلية الاستعلام المالي، تم إسناده للخلية بموجب المرسوم 03-22، وهذا راجع إلى عدم صدور بعد القانون 05-01 المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، عند صدور المرسوم التنفيذي رقم 02-127.

إلا أنه وبعد صدور القانون 05-01 نص على ضرورة قيام مصالح الضرائب والجمارك بإرسال التقارير السرية إلى الهيئات المتخصصة، فعند صدور المرسوم التنفيذي 03-22 جعل الخلية هيئة مختصة باستلام ومعالجة تلك التقارير السرية التي ترسلها مصالح الضرائب والجمارك.

تبليغ الجهات القضائية:

جاء النص على هذا الاختصاص في المادة 4 من المرسوم 03-22، وكذا نص المادة 16 من القانون 05-01، وعليه بعد أن تتلقى الخلية الإخطاران بالشبهة تقوم بالتحري والتحقيق، فإذا وصلت اللجنة إلى نتيجة إيجابية تقرر بوجود شبهة تببيض الأموال، في العمليات التي حققت فيها، وبذلك تقوم ب:

- تبليغ المعلومات المالية للسلطات الأمنية والقضائية عند وجود أسباب للاشتباه في عمليات تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب.
- إرسال الملف المتعلق بذلك إلى وكيل الجمهورية المختص، عند الاقتضاء، كلما كانت الوقائع المعينة قابلة للمتابعات الجزائية. بمعنى عندما تقر اللجنة بوجود شبهة تبييض الأموال، في العمليات المالية التي حققت فيها.

اقتراح نصوص قانونية:

تتولى خلية معالجة الاستعلام المالي اقتراح كل نص تشريعي أو تنظيمي يكون موضوعه مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

اتخاذ إجراءات تحفظية:

تتولى خلية معالجة الاستعلام المالي وضع الإجراءات الضرورية للوقاية من كل أشكال تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وكشفها.

وأعطى القانون للخلية الحق في اتخاذ إجراءات تحفظية عملاً بالفقرة 4 من المرسوم التنفيذي 22-03 وكذا المادتان 17 و 18 من القانون 05-01، تتمثل في الاعتراض لمدة 72 ساعة على تنفيذ أي عملية بنكية لشخص طبيعي أو معنوي، مشتبّه في قيامه بعمليات تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، ويعد هذا الإجراء من أهم الوسائل الرامية إلى المحافظة على محل الجريمة، التي يعتقد أنها ذات مصدر غير مشروع¹.

3-: تقييم دور خلية الاستعلام المالي في مجال مكافحة تبييض الأموال

¹ - ضريفي صادق، المرجع السابق، ص 81.

لتقييم دور الخلية في الحد من ظاهرة تبييض الأموال والتي تعتبر جريمة من الجرائم البنكية، يمكن تقديم الملاحظات التالية¹:

- يتعلق نجاح هذه الخلية في أداء مهامها بخبرة وكفاءة أعضائها واختلاف وتنوع تخصصاتهم، وحسن توظيفهم للوسائل التقنية والقانونية، فالاعتماد على خبرات العاملين في البنوك يسهل من عملية فهم تبييض الأموال عن طريق القنوات البنكية والمالية، كما أن الاعتماد على كفاءات رجال الشرطة ووزارة المالية وكذا القضاة يذلل الكثير من صعوبات التحري والتحقيق فيما يخص عمليات تبييض الأموال، ويرفع من مستوى التنسيق بين مختلف الجهات المكلفة بمكافحتها.

- مع أن الخلية تتمتع بالاستقلالية في أداء مهامها، إلا أنها يبدو أنها استقلالية ظاهرية ليس إلا، حيث أنها في الواقع هي هيئة إدارية تابعة لوزارة المالية، وهذا أمر يحد من فعاليتها، ويجعلها عرضة للضغوطات المختلفة والتعليمات الموجهة إليها، خاصة إذا كان الأشخاص الذين يقومون بتبييض الأموال ذوو نفوذ ومتغلغلون في السلطة السياسية، كما يكفل تمتع الخلية بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي سرية العمل واستقلالية القائمين به.

- لا يمكن لهذه الخلية مباشرة عملية البحث والتحقيق والتحري بشأن عمليات تبييض الأموال من تلقاء نفسها، بل لابد من إخطارها، وهذا يحد من فعاليتها أيضا، بحيث أن مليات التبييض التي لا تتلقى بشأنها إخطارات تظل في مأمن، وخارجة عن الرقابة، وهي النسبة الغالبة في الواقع.

- إن الوسائل المادية والبشرية التي هي موضوعة تحت تصرف الخلية تم توجيهها من لدن المشرع بشكل يركز على مكافحة جرمي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، فلا تلعب دورا وقائيا للحد من هاتين الجريمةين، ومنه يمكن أن نستنتج أنه ينبغي تفعيل دور الخلية في الوقاية ومدها مزيدا من الآليات التي تمكنها

¹ - المرجع نفسه، ص 74.

من التحقيق في الجرائم قبل وقوعها، خصوصا تلك الوسائل المادية التي تمكنها من إنشاء بنك معلومات دقيق عن نشاط ووضعية كافة الهيئات ذات الصلة بنشاطها، على المستوى الوطني.

- لا يمكن أن تكون جهود الخلية مثمرة في غياب الإرادة الفلية لشركاء الخلية في التصدي لجرمة تبييض الأموال وقمعها، وهذا يستلزم قيام المكلفين بالإخطار بشبهة التبييض بواجبهم القانوني، بل ينبغي أن يكون ثمة تعاون طوعي في مكافحة هذه الجريمة.

- إن الخلية لا تقوم بدور فعال في معالجة الإخطارات، كما أن أغلب هذه الإخطارات مصدرها البنوك، مما يؤكد عدم تقييد باقي المؤسسات المالية الأخرى التي يلقي على عاتقها واجب الإخطار بالاشتباه بواجبها، وربما يكون هذا راجعا لقلة مستوى الوعي بمخاطر تبييض الأموال لدى العاملين بهذه المؤسسات، وبعدم وجود أي إلزام بالتدقيق في المعاملات، ووجوب التحقيق في مصدر الأموال المودعة من قبل الزبائن.

ثانيا: اللجنة المصرفية لمكافحة الجرائم البنكية

نتناول في المحور الأول المتعلق باللجنة المصرفية لمكافحة الجرائم البنكية، التعريف باللجنة في المطلب الأول، تحديد مهام وصلاحيات اللجنة المصرفية في المطلب الثاني، تبيان مدى فعالية اللجنة المصرفية في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته في المطلب الثالث.

1-: التعريف باللجنة المصرفية

اللجنة المصرفية هي أهم جهاز مكلف بالرقابة على البنوك التجارية تم استخدامها بموجب الأمر 47-71 المؤرخ في 30 جوان 1971 المتضمن تنظيم القرض، وكانت تسمى باللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية وكانت تخضع في عملها للوزير المكلف بالمالية، فلم تكن تقدر على اتخاذ أي تدابير

اتجاه البنوك محل الرقابة إلا بعد أخذ رأي هذا الأخير فكان دورها استشاري أكثر منه رقابي، وقد تم إلغاؤها بموجب القانون رقم 86-12 المؤرخ في 19 أوت 1986 المتعلق بنظام البنوك والقرض¹.

وبصدور قانون النقد والقرض رقم 90-10 الملغى والمعوض بالأمر 03-11 المعدل والمتمم بالأمر 10-04 أصبحت تسمى اللجنة المصرفية، حيث اعترف لها المشرع بصلاحيات واسعة وأكثر فعالية خاصة فيما يتعلق بتوقيع العقوبات التأديبية اتجاه البنوك والمؤسسات المالية التي ثبت مخالفتها للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمهنة المصرفية، وتطور دورها من استشاري فقط إلى دور رقابي فعال يظهر بوضوح طبيعة العبارات التي صاغ بها المشرع نص المادة 105 من الأمر رقم 03-11 المعدل والمتمم والذي جاء فيه أنه تؤسس لجنة مصرفية تدعى اللجنة في صلب النص وتكلف بأدوار معينة ذكرتها المادة 105 السالفة الذكر².

2-: مهام وصلاحيات اللجنة المصرفية³

للجنة المصرفية مهام وصلاحيات رقابة وكذا الصلاحيات التأديبية.

1-2 : مهام وصلاحيات رقابية

نص المشرع على مواضيع تنصب فيها رقابة اللجنة المصرفية، وهي رقابة المطابقة، الرقابة التقنية والمالية، الرقابة حول حسن سير المهنة المصرفية.

1-1-2 رقابة المطابقة للجنة المصرفية

1- بوكعبان عكاشة، المرجع السابق، ص 87.

2- المرجع نفسه، ص 87.

3- بغدادي إيمان، الإطار القانوني للجنة المصرفية في التشريع الجزائري، مجلة إليرا للبحوث والدراسات، المجلد 04، العدد 01، السنة 2019، ص 18 وما يليها.

2-1-1-1 ضمان استمرار واحترام شروط الدخول إلى المهنة المصرفية

وهذا يقتضي الاستجابة إلى جملة من الشروط الإجرائية التي تخص البنوك كشخص معنوي، وكذا الشروط الواجب توافرها في مسيرتها وهي الشروط التي تحرص اللجنة المصرفية باستمرار احترامها طيلة ممارسة النشاط المصرفي، حيث يتولى محافظ بنك الجزائر إعداد قوائم البنوك المعتمدة ونشرها في الجريدة الرسمية، طبقاً لأحكام المادة 93 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، وحسب المادة 91 من هذا الأمر فإن الترخيص يسبق الاعتماد في الوجود، حيث لا يمكن طلب ممارسة المهنة المصرفية، إلا وراء الحصول على الترخيص والاعتماد، وفي هذا السياق يخول للجنة المصرفية معاينة المخالفات المرتكبة من قبل المؤسسات التي تمارس النشاط البنكي دون حصولها على الاعتماد المطلوب، حيث يمكن لها أن تضعها قيد التصفية، وذلك دون الإخلال بالعقوبات الجزائية. وحسب المادة 83 من هذا الأمر، فإن اللجنة تراقب احترام البنوك والمؤسسات المالية لأحكام القانون التجاري فيما يخص تأسيس الشركات من حيث الشكل القانوني للمؤسسة البنكية، وبموجب المادة 88 من هذا الأمر فإنه يجب أن تحوز هاته البنوك والمؤسسات المالية على رأسمال كلياً ونقداً يعادل على الأقل الثمن الذي يحدده لنظام يصدره مجلس النقد والقرض، وهو نفس الحال للبنوك الأجنبية التي لها فروع بالجزائر.

2-1-1-2 ضمان استمرار الشروط الواجب توافرها في المؤسسين والمستخدمين

المسيرين

وذلك باحترام الحد الأدنى من المسيرين من خلال تعيين شخصين على الأقل، يتولى تحديد الاتجاهات الفعلية لنشاط البنوك والمؤسسات المالية، ويتحملان أعباء تسييرها هذا حسب المادة 89 من هذا الأمر، كذلك يجب مراعاة متطلبات الأخلاق للإداريين داخل هاته البنوك وذلك حسب المادة 80 من هذا الأمر.

2-1-2 الرقابة التقنية والمالية للجنة المصرفية

هناك مناهج خاصة بالتحري وتوجد معايير تقييم خاصة للتحليل المالي والمحاسبي والتي تهدف إلى:

1-2-1-2: احترام مقاييس الحذر

إذ هناك النسب الاحترازية ويجب احترامها من طرف البنوك كونه يسمح للجنة المصرفية إلى حد بعيد بالوقوف على الصحة المالية، منها نسبة الملاءة أو اليسر، نسبة تقييم الأخطار، نسبة السيولة.

2-2-1-2: احترام الحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية العاملة بالجزائر:

وذلك حسب النظام رقم 08-04 المؤرخ في 23 ديسمبر 2008، المعدل والمتمم بالنظام رقم 18-03، والنظام 20-08.

3-2-1-2: احترام مقاييس الشفافية المالية:

وهي التي يتوجب على البنوك التحلي بها في متابعة الالتزامات المحاسبية وتنظيم الرقابة الداخلية.

4-2-1-2: تعيين محافظي الحسابات:

حيث تنص المادة 100 من الأمر رقم 11-03 أنه يجب على كل بنك أو مؤسسة المالية وعلى كل فرع من فروع البنك الأجنبي أن يعين بعد رأي اللجنة المصرفية وعلى أساس المقاييس التي تحددها، محافظين إثنين للحسابات على الأقل، مسجلين في قائمة نقابة الخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات.

3-1-2: الرقابة على احترام حسن سير المهنة وقواعد أخلاقيات المهنة

منها ما هي مقررة لحماية الزبائن كالاتزام بالإعلام والالتزام بالسر المصرفي حسب المادة 117 من الأمر رقم 03-11، والواجبات المقررة لفائدة الصالح العام، مثل الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

وفي حالة رصد اللجنة عجزا في الإجراءات الداخلية الخاصة بالرقابة من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها في أي بنك من البنوك فإنها تباشر ضده إجراء تأديبيا طبقا للقانون.

2-2: الصلاحيات التأديبية

وضع المشرع الجزائري تحت تصرف اللجنة المصرفية وسائل تمكنها من الاطلاع على سر نشاط البنوك بشكل منظم، وفي حال رصدتها للاختلالات أو الخروقات من خلال المعايينة التي تقوم بها، يخول للجنة المصرفية أن تتخذ حسب الحالة تدابير وقائية أو تصدر عقوبات تأديبية على البنوك المخالفة بعد قيام اللجنة المصرفية بالرقابة المستندية (رقابة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام القانونية)، الرقابة والتدابير الوقائية كالتحذير وإصدار الأوامر وتعيين متصرف إداري مؤقت.

1-2-2: التدابير الوقائية:

تتخذ اللجنة المصرفية كافة التدابير الوقائية المنصوص عليها في المواد من 111 إلى 113 من قانون النقد والقرض، والتي تتراوح بين التحذير والأوامر.

وهذا النوع من التدابير يقوم على علاج وإصلاح الحالة أو الوضعية غير المرغوب فيها، بالنسبة للبنك أو المؤسسة المالية الواقعة تحت الرقابة، والغاية منها هي حماية هذه المؤسسة من العقوبات ذات الطابع التأديبي¹.

¹ - خثير فريدة، الرقابة المصرفية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، فرع قانون البنوك، تخصص علوم قانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليايس، سيدي بلعباس، سنة 2017/2018، ص 179.

2-2-2: العقوبات التأديبية من طرف اللجنة المصرفية

توقع اللجنة المصرفية العقوبات التأديبية على البنوك والمؤسسات المالية في حالة مخالفتها للأحكام التشريعية والتنظيمية المتصلة بالنشاط الذي تمارسه أو في حالة عدم امتثالها لأمر أو تجاهلها لتحذير صادرين من اللجنة، وهذا حسب المادة 114 من الأمر رقم 03-11، ومنها العقوبات التأديبية المقررة لمسيري البنوك مثل التوقيف المؤقت للمسير أو إنهاء مهامه أو نزع صفة البنك والعقوبات الأخرى المقررة للمؤسسات البنكية باعتبارها شخص معنوي وتتراوح شدتها حسب جسامة الأخطاء المقترفة، وتتمثل في الإنذار والتوبيخ، الحد من ممارسة النشاط البنكي، سحب الاعتماد متبوع بتعيين مصف، صف لها العقوبات المالية أيضا.

وينبغي الإشارة إلى أن العقوبات التأديبية، سواء كانت مالية، أو غير مالية كإنهاء مهام شخص أو سحب الاعتماد، لا يمكن أن تكون عقوبات سالبة للحرية المخول الاختصاص بها للقضاء حصرا وقصرا¹.

3-: مدى فعالية اللجنة المصرفية في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته

رغم الدور الكبير الذي تقوم به اللجنة المصرفية لمكافحة الفساد والوقاية منه، من خلال الأدوار الصلاحيات المتعددة الموكلة لها من طرف المشرع، إلا أنه ينبغي توسيع مجال صلاحيتها لتشمل العمليات المصرفية الالكترونية، ولا يكون ذلك إلا باستحداث نصوص قانونية تتناسب والمعاملات المصرفية، والطريقة المجدية والصلاحيات الجديدة التي تقوم بها تتناسب وطبيعة المعاملات الحديثة.

¹ - والي نادية، دور النظام المصرفي في مكافحة الفساد، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 16، العدد 04، سنة 2021، ص 266.

فالمعاملات المصرفية الإلكترونية الحديثة، تحتاج إلى متخصصين في المجال الإلكتروني، كما تحتاج إلى طرق جديدة للرقابة تختلف عن الرقابة التقليدية. بالإضافة إلى عقوبات تأديبية من نوع آخر يتناسب والمعاملات الإلكترونية وكذا البنوك المصرفية الإلكترونية.

خاتمة:

يعتبر موضوع أجهزة مكافحة الجرائم البنكية على المستوى الوطني في الجزائر، من المواضيع المتجددة التي لا تتوقف دراستها بمرور الوقت، لان المشرع الجزائري في تعديل مستمر للترسانة القانونية المصرفية، وبشكل أخص النصوص القانونية التي تنظم أجهزة مكافحة الجرائم المصرفية، محاولة منه مواكبة وضع رقابة مصرفية قوية لحماية البنوك والمؤسسات المالية من كل أنواع الجرائم وأهمها جريمة غسيل الأموال. إلا أنه طبعاً في كل مرة يقوم بتعديل لقوانين رغم أهميتها تكون فيها ثغرات ينبغي سدها.

بالنسبة لخلية الاستعلام المالي فإنه على الرغم من الجهد الذي بذله المشرع محاولة منه لمكافحة الجريمة البنكية وبشكل أخص جريمة تبييض الأموال من خلال الترسنة القانونية التي أصدرها، ومنها المرسوم الذي أنشأ بموجبه خلية الاستعلام المالي، إلا أنها لم تحقق الأهداف المرجوة منها، لاعتبارات كثيرة، منها عدم التزام المكلفين بالإخطار بواجبهم.

كما أن أداء الخلية من الناحية الواقعية يعتبر ضعيف، فقد تلقت منذ إنشائها عدد ضئيل جداً مقارنة بعمليات التبييض الفعلية التي بلغت مستويات قياسية، وهذه الإخطارات على قلتها لم تحال إلى السلطات القضائية إلى القليل منها والبقية بقيت بدون معالجة.

ويهدف تفعيل دور خلية معالجة الاستعلام المالي في الوقاية من جريمة تبييض الأموال ومكافحتها، من ضروري نشر تقارير دورية تتضمن المعلومات والاحصائيات التي تتعلق بعملها.

ويهدف تفعيل دور الخلية أيضا، لاحظنا المشرع وسع من الدور الذي أوكل لها من خلال المرسوم التنفيذي 08-22، حيث أضاف لها دور القيام بعملية التحري، وكذا القيام بالتدابير التحفظية، كالإنذار، ونتمنى أن يوسع من دور الخلية أكثر ليمكنها من اصدار القرارات بنفسها المتعلقة بالتدابير التحفظية لطبيعة التدابير التي تتسم بالسرعة في اتخاذها.

بالنسبة للجنة المصرفية هي هيئة إدارية تخضع اعمالها لرقابة القضاء الإداري، ويفصل مجلس الدولة في الطعون المرفوعة من طرف البنوك ضد قرارات اللجنة المصرفية، سواء كانت تدابير وقائية أو قرارات تأديبية، ومن هذا الجانب من الضروري أن يوضح المشرع بشكل أدق لفكرة الازدواجية للطبيعة القانونية الخاصة باللجنة المصرفية بين الطبيعة الإدارية والطبيعة القضائية. كما ينبغي تحديد طبيعة الطعن الذي يرفع ضد اللجنة المصرفية الغاء أو نقض.

واللجنة المصرفية ذات أهمية كبرى في حماية المؤسسات المالية والبنكية لذا من الضروري دعمها بأشخاص من ذوي الكفاءات من شتى الميادين العلمية، والعملية، مثل الميدان المالي، التقني، الإلكتروني، الاقتصادي، القانوني، لأن المراقبة تحتاج إلى ذلك. بالإضافة إلى اعداد برنامج تكويني لهؤلاء الأشخاص حتى تجتمع في الشخص الواحد تلك التخصصات ذات العلاقة بالمجال البنكي.

قائمة المراجع

- 1- بغدادي إيمان، الإطار القانوني للجنة المصرفية في التشريع الجزائري، مجلة إليزا للبحوث والدراسات، المجلد 04، العدد 01، السنة 2019، ص13.
- 2- بوكعبان عكاشة، القانون المصرفي الجزائري، في ضوء الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا ومجلس الدولة، دار الخلدونية، القبة، الجزائر، سنة 2017.
- 3- خثير فريدة، الرقابة المصرفية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، فرع قانون البنوك، تخصص علوم قانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي لباس، سيدي بلعباس، سنة 2017/2018.
- 4- ضريفي صادق، دور خلية الاستعلام المالي في مكافحة جريمة تبييض الأموال، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الأول، العدد 8، سنة 2017، ص74.
- 5- هناء نوي، الجريمة البنكية، مجلة المنتدى القانوني، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد السابع، ص289.
- 6- والي نادية، دور النظام المصرفي في مكافحة الفساد، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 16، العدد 04، سنة 2021، ص259.
- 7- القانون رقم 03-11 المؤرخ في 27 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية عدد 52، سنة 2003، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-04، المؤرخ في 26 أوت 2010، الجريدة الرسمية عدد 11، سنة 2010، والمتمم بالقانون 17-10 المؤرخ في 11 أكتوبر 2017، الجريدة الرسمية عدد 57، سنة 2017.
- 8- القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06/02/2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، الجريدة الرسمية عدد 11، سنة 2005.

- 9- المرسوم التنفيذي الملغى رقم 02-127 المؤرخ في 2002/04/07، المتضمن إنشاء وتنظيم وسير خلية الاستعلام المالي، الجريدة الرسمية عدد 32، سنة 2002.
- 10- المرسوم التنفيذي رقم 22-36 المؤرخ في 2022/01/04، يحدد مهام خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية عدد 03، سنة 2022.
- وذلك حسب النظام رقم 08-04 المؤرخ في 23 ديسمبر 2008، المتعلق باحترام الحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية العاملة بالجزائر، ج ر ع 72، سنة 2008. المعدل والمتمم بالنظام رقم 18-03، المؤرخ في 2018/10/04، ج ر ع 73، سنة 2018. والنظام 20-08 المؤرخ في 2020/12/07، ج ر ع 05، سنة 2021.